وكيله بشيء هو وليه ثم افترقا واقتسما واشهدا انه لا شركة بينهما ثم امضى الوكيل ما وكل له وهو يعلم او لا يعلم
جاز ذلك عليهما لان توكيل احدهما الآخر في حال بقاء عقد المفاوضة كتوكيلهما فصار كتوكيلهما معا جميعا فلا يبطل
بنقضهما الشركة بينهما كذا في المبسوط ونقل ثم ان يقول هذا لا يفصل بينهما وليه وبين ما لو بلية فالفارق ولكن
ان احد المتفاوضين اذا وكل فيما وليه كان لتوكيله جهتان جهة مباشرته وجهة كونه شريكا فان بطل جهة كونه شريكا
بفسخ الشركة لم تبطل الاخرى وهي مستندة الى حال المفاوضة وتوكيل احدهما فيها كتوكيلهما فتبقى في حقهما واذا وكل فيما
يليه كان لتوكيله جهة كونه شريكا لا غير وقد بطلت بفسخ الشركة فتبطل في حقهما جميعا واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا
ببيع شيء من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا لان كل منهما في حق صاحبه كوكيل مأذون بالتوكيل التخصيص
المقصود وهو الربح فانه لا يحصل بتصرف واحد وحصوله بالنسبين وكلامهم للتوسع ساكت عن التفصيل في المسئلتين
كما ترى وفيه ما فيه وقد اورد بعض الشارحين كلام القدوري في افتراق الشريكين بان المراد به هو الوكالة التي كانت
في ضمن عقد الشركة فانهما اذا افترقا بطلت الشركة المتضمنة لها فبطل ما كانت في ضمنها هذا على تقدير صحته مختص
الشركة لا غير على انه يخالف لعبارة الكتاب **قال** واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا لما قرع من العوارض
المبطلة للوكالة من جانب الموكل شرع فيما من جانب الوكيل فاذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لانه
امر بعد موته وجنونه والامر مصدر مضاف الى المفعول ومعناه الامر الذي كان مأمورا به لم يبق صحيحا وانما عبر عنه
بذلك لما ذكرنا ان له حكم الابتداء وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له ان يتصرف فيما وكل به الا ان يعود مسلما
قال محمد واما عند ابي يوسف فلا يعود الوكالة وان عاد مسلما لمحمد ان التوكيل اطلاق لانه رفع المانع ومعناه ان
الوكيل كان ممنوعا شرعا ان يتصرف في شيء لموكله فاذا وكله رفع المانع واما ان يحدث اهلية ولاية فليس كذلك
يتصرف بمعنى قائم به وهي العقل والقصد في ذلك التصرف والذمة الصالحة له والاطلاق باق من جهة الموكل
وعروض هذا العارض وانما عجز الوكيل عن التصرف بعارض اللحاق لتباين الدارين فاذا زال العجز والاطلاق باق
عاد وكيلا وهذا ينزع الى تخصيص العلة ومخلصه معروف ولابي يوسف انه اثبات ولاية التنفيذ ومعناه ان الوكيل يملك
التنفيذ فان الوكيل انما ملك تنفيذ تصرفه على موكله بالوكالة وولاية التنفيذ بالملك اي تمليك ولاية التنفيذ
ملصق بالملك لان التمليك بلا ملك غير متحقق فكان الوكيل مالكا للتنفيذ بالوكالة وقد بطل الملك باللحاق
لحوق به الاموات فصار كسائر املاكه واذا بطل الولاية بطلت الوكالة بطلا التوكيل لا يتخلف العلة عن المعلول
واذا بطلت لا تعود كملكه في المدبر وام الولد واشار بقوله لحق بالاموات الى ان وضع المسئلة فيما اذا قضى القاضي
واما اذا لم يقض بذلك فانه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعا بقي الكلام في قوله لان ولاية اصل التصرف باهليته
بعيد التعلق عما استدل به عليه هو قوله انه اثبات ولاية التنفيذ اراد ان يتكلف فقال الوكيل له ولاية
اصل التصرف وولاية التنفيذ والاولى ثابتة له قبل التوكيل وبعده والثانية لم تكن ثابتة قبله وانما حدثت بعده
ولم يتجدد عليه شيء سوى التوكيل فكانت ثابتة له ولو عاد الموكل مسلما بعد القضاء بلحاقه بدار الحرب مرتدا
الوكالة في ظاهر الرواية وعن محمد انها تعود كما في الوكيل لان الموكل اذا عاد مسلما عاد عليه ماله على قديم ملكه فتعلقت
الوكالة بقديم ملكه فتعود الوكيل على وكالته كما لو وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي

عاد الوكيل على وكالته والفرق له على الظاهر ان مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال بردته والقضاء بلحاقه
وفي حق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل باللحاق وابو يوسف سوى في عدم العود بين الفصلين ولعل ايراد هذه المسئلة
عند عروض العوارض المذكورة للموكل كان انسب لكن ذكر العود ههنا جر ذكرها في هذا الموضع **قال** ومن وكل آخر
بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به ومن وكل آخر بشيء من الديات او الاسقاط ثم تصرف فيه بنفسه بطلت الوكالة فاذا وكله
باعتاق عبده او بكتابته فاعتقه او كاتبه بنفسه بطلت وكذا لو وكله بتزويج امرأة معينة ثم تزوجها بنفسه صح لو ابانها
لم يكن للوكيل ان يزوجها منه لانقضاء الحاجة ما لم يزوجها الوكيل فابانها فان له ان يزوجها الموكل لبقاء الحاجة
وكذا لو وكل بشراء شيء بعينه فاشتراه بنفسه حتى لو باعه ثم اشتراه المأمور للآمر لم يجز وكذا لو وكله بطلاق
امرأته فطلقها بنفسه ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها بطلت ولم يكن للمأمور ان يطلقها وانما قيد بقوله ثلاثا او
وانقضت لانه اذا وكله بالطلاق ثم طلقها بنفسه واحدة او ثنتين بائنة كانت او رجعية فان له ان يطلقها ما دامت
في العدة والاصل فيه ان كان الموكل بحيث يقدر على التطليق كان وكيله كذلك وكذا اذا وكل بالخلع فخالعها **قوله**
لانه لما تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة متعلق بجميع ما ذكر ومبناه انقضاء الحاجة وكذا لو وكله
ببيع عبده فباعه بنفسه بطلت فلو رد عليه بعيب بالقضاء فعن ابي يوسف انه ليس للوكيل ان يبيعه لان بيعه بنفسه منع له من التصرف
فصار كالعزل وقيد بقوله بقضاء قاضي لان الموكل اذا قبله بالعيب بعد البيع بغير قضاء فليس للوكيل ان يبيعه مرة
اخرى بالاجماع لانه كالعقد المبتدأ في حق غير المتعاقدين والوكيل غيرهما وقد اتحد ما اذا وكله بالهبة فوهب
بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهب لان الموكل مختار في الرجوع فكان ذلك دليل عدم الحاجة اما الرد بقضاء فبغير اختياره
فلم يكن دليل زوال الحاجة فاذا عاد اليه قديم ملكه كان له ان يبيعه **كتاب الدعوى** لما كانت الوكالة
بالخصومة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة وهي في اللغة عبارة عن قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره
وفي عرف الفقهاء ما تقدم وهي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات
لان المدعي اما ان يكون راجعا الى النوع او الشخص وشرطها حضور خصم ومعلومية المدعى وكونه ملزما على الخصم
فان ادعى على غائب لم يسمع وكذا اذا كان المدعى مجهولا لعدم امكان القضاء وان ادعى انه وكيل هذا الحاضر وهو
منكر فكذلك لا يمكن الزامه في الحال وحكم الصحيحة منها وجوب الجواب على الخصم بالنفي او الاثبات وشرعيتها لبست الذات باعتبار حيث
انقطاعها بالقضاء دفعا للفساد المظنون بقائها وفيه دلالة الكتاب والسنة على شرعيتها كثيرة **قال** المدعي من
لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة الدعوى لا يختص الا من مدع على مدعى عليه ومعرفة الفرق بينهما
من اهم ما يبتنى عليه مسائل الدعوى قال النبي عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فلا بد من معرفتهما وقد اختلف
عبارات المشايخ فيه فمنها ما قال في الكتاب يعني القدوري المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على
الخصومة وهو عام صحيح وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة يعني البينة او الاقرار كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقا
بقوله من غير حجة كذي اليد وهو ليس بعام اي جامع لعدم تناوله صورة المودع اذا ادعى رد الوديعة ولعله
صحيح لان المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ومعناه
قوله وقال المدعي كل من ادعى باطنا لم يزل به ظاهر والمدعى عليه من ادعى ظاهرا او اقرار الشيء على هيئته والظاهر

نعم ... وسببها تعلق البقاء المقدر ... من بقاء العالم ... كناية ... بتعاطي المعاملات ... فكانت الوكالة بالخصومة ... الدعوى ...